النظام الأساسي للنادي الجامعي

العنوان الأوّل : أحكام عامة

الفصل الأول : الجمعية الرياضية النادي الجامعي هي هيكل رياضي خاص منخرط بمختلف الجامعات حسب الإختصاصات الرياضية ذات العلاقة بخدمات النادي وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ ف 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 17 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية والأنشطة الرياضية ولأحكام كلّ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدارته البدنية والفنيّة والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفي المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة المقرّ إلى أيّ عنوان أخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6 : مدّة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضمّ الجمعية أعضا عاملين وأعضاء شرفيّين

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات ماليّة أو معنويّة للجمعيّة. وتخوّل العضويّة الشرفيّة لصاحبها حضور جلسات الجمعيّة وله صفةإستشارية دون أن يكون له حقّ التصويت.

الفصل 10 : يجب على كلّ عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم إنخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل إنطلاق كل موسم رياضي،
2- الخضوع للنظام الأساسي وللتراتيب الداخلية للجمعية

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعيّة بالحقوق التالية :

1- المشاركة في أعمال الجلسة والإطلاع على جدول الأعمال والإستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساس أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة
- الهيئة المديرة
- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعيّة جلسات عامة عاديّة وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة إنتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضمّ الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الإنخراط بالجمعية.

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعيّة توجه إلى المنخرطين المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الإنتخابية مرة كلّ ثلاث سنوات

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية.

1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات

2- بإنتخاب أعضاء الهيئة المديرة

3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه

4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه

5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال

6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية

7- بضبط معلوم الإنخراط السنوي

8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيّد بإحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.
وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمة مرّة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية.

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العاديّة برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أنّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتمّ وجوبا بالإقتراع السريّ من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جدلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجّه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :
1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية
3- حلّ الجمعيّة
وتنعقد الجلسة العامة الخارقة العادة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلث (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 : تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة 3 سنوات.
وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الإقتراع
وتقرر طريقة الإقتراع المتبعة ويتمّ الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقلّ من إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية.

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرة
1- أن يكون تونسي الجنسية
2- أن يكون نقي السوابق العدلية وممتعا بحقوقه المدنية
3- أن يبلغ سنة 20 عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح
4- أن يكون قد أتم دراسته الجامعية (نظام قديم أو جديد)

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة 8 أعضاء
وتوزّع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- عضو مكلف بالتنسيق مع الجامعات الوطنية والهياكل الرياضية الرابعة إليها بالنظام
- عضو مكلف بالتنسيق مع إدارة المعهد
- عضو مكلف برياضة المعوقيين
- عضو مكلف بالتقيّد والإستشراف لأنشطة النادي

الفصل 27 : تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دوريّة وبدعوة من رئيسها مرّة كلّ شهر على الأقلّ، وكلما دعت الضرورة لعقد إجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.
ولا ينعقد الإجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قرارتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.
وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرّج كلّ قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيّات التامة للقيام بجميع العلميّات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمّم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
  - بإسناد العضوية الشرفيه
  - بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدّات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجميعة،
- بإنتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد الماليّة اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنيّة
  - بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعيّة،
  - بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضدّ كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضية.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعيّة في جميع الحالات وخاصّة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرّراتها.
وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرّف في أموال الجمعية المرخّص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للإستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كلّ الوثائق والوصولات المعلقة بالعمليات الماليّة قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية تتولى ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث : اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعيّة تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة.
ضبط عدد اللجان حسب الإختصاص الرياضية وتتكون من المدربين وممثلين عن المنخرطين ويرأس هذه اللجان رئيس يقع انتخابه في أوّل جلسة

الباب الرابع : في نظام الإقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الإقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة

في نظام الإقتراع على الأفراد

الفصل 35 : يختار كل مترشح محلا لمخابرته، ينصّ عليه عند تقديم ملف ترشحه، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية :

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعيّة
2- نسخة من الشهادة الجامعية
3- مضمون ولادة
4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكاتبة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضي ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 36 : يغلق باب الترشحات وإيداعها بكاتبة ا لجمعية 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.
ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام ، تاريخ غلق باب الترشحات.

الفصل 37 : يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكاتبة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضي ومختوم من الجمعية.

في نظام الإقتراع على القوائم

الفصل 38 : يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 8 أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.
ولا يجوز للشخص الواحد أن يشرح في أكثر من قائمة واحدة

الفصل 39 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكحون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملف الوثائق التالية :

1- مطلب في الترشح
2- السيرة الذاتية تتعلق بالخدمات الرياضية
3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضاءها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضي ومختوم من الجمعية.

الفصل 40 : يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجمعية 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.
ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام ، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 41 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفها بكاتبة الجمعية أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضي ومختوم من الجمعية.
ولا يجوز لكل من انسحب م قائمة بعد إيداع ملفها بكاتبة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة.
لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة او إضافة أيّة وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشّحات بإنقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجمعية

الفصل 42 : كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الإنتخابية وتسيير اعمالها

الفصل 43 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة تضمّ عددا من اعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمّة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الإنتخابية وتسيير اعمالها،
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحدّدة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الإقتراع،
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة ما ليل :

- أن يكون منخرطا بالجمعيّة
- أن لا يكون من بين اعضاء الهيئة المديرة المتخليّة
- أن لايكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الإستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 44 : تتم الإستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة باي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلى بعد إستدعاءه وإعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته وفي حالة إمتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في إتخاذ قرار الرفت.

من أيباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

- الوفاة،
- إقترافه غلطة فادحة،
- عدم دفعه الإشتراك السنوي،
- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46 : لا يترتّب عن وفاة أو إستقالة أو رفت احد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعيّة.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولّى مهام رئاستها نائب الرئيس وفي حالة التعذر يتم إنتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه.
وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقي من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوعها.
ب-معاليم الإنخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين
ت-التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية
ج- المنحة السنوية المتأتية من إدارة المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس

الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباته طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 التعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007.

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات انظمة الضمان الإجتماعي المنصوصً عليها بالقانوني عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الإجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أشطتها الرياضية وأن تخصّص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأصاغر.

العنوان السادس : حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.
الفصل 54 : في صورة حلّ الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يعدّ مسؤولو واعضاء وإجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيّا عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولايحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطى المنشطات.

عن الهيئة المديرة